

الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية هل يجوز أن يكون الوعد ملزماً إذا كان بديلاً لعقد محرم؟

رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

في الوعد عند الفقهاء القدامى ثلاثة آراء :

- ١ - الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور؛
- ٢ - الوفاء به واجب، إلا لعذر، وهو رأي ابن شيرمة وآخرين؛
- ٣ - الوفاء به واجب، إذا دخل الموعود في ورطة (كلفة)، كأن يقول له : تزوجْ ولك ١٠ آلاف ريال، فإذا تزوج وجب عليه الوفاء بوعده؛ وهو رأي المالكية .

هذا الخلاف في الوعد المجرد خلاف منطقي ومقبول، ويدخل في باب " ما يجوز فيه الخلاف ". لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد. فقد وجد هؤلاء أن المراوحة لا تجوز، لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعداً. ولو وقفوا هنا، وكان الوعد غير ملزم، لما كان فيه مشكلة، ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة : نجعل الوعد ملزماً، وأطالوا الكلام وفضلوا وشققوا وفرعوا وخوفوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحلَّ الوعد الملزم، الحلال عندهم، محل العقد الحرام في الشرع، فهل يجوز؟ أي فرق هنا بين العقد والوعد الملزم؟

إن بعض المصارف تدعي أن وعدتها غير ملزم، لكن العميل إذا لم يف بوعده حمّله المصرف الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالوعد، فكيف يكون هذا الوعد وعداً غير ملزم؟

ولعل أول من قال بالوعد الملزم، في المعاضات، هو الشيخ مصطفى الزرقا، في مدخله الفقهي (ج ٢، ص ١٠٣٢)، ثم سرى ذلك إلى كتابه عن التأمين (نظام التأمين ص ٥٨ و١٣١)، ورأى فيه أن الوعد إذا كان من الجائز، عند بعض الفقهاء، أن يكون ملزماً في التبرعات، فمن الأولى بنظره أن يكون ملزماً في المعاضات ! وتبعه في هذا الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه عن المراجعة (بيع المراجعة ص ٨٥). كما تبعه الدكتور حسن الشاذلي (مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٤، ص ٢٧٢٠). ونسب القرضاوي (في بيع المراجعة، ص ١٠٥) إلى الحنفية اختلافهم في الاستصناع، هل هو وعد ملزم أم غير ملزم؟ والحقيقة أنهم اختلفوا فيه : هل هو عقد أم وعد؟ فلو كان الوعد عندهم ملزماً ما كان لاختلافهم معنى.

وتغلغل الوعد الملزم في فتاوى فقهاء المصارف الإسلامية، كالشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي عثمانى، والشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ علي القره داغي، والشيخ حسن الشاذلي. فهم يقولون : نجعل العقد وعداً، ثم نجعل الوعد ملزماً.

إن هذا الاتجاه في الفتوى نتيجته، في رأيي، أن يكون العمل المصرفي "الإسلامي" موافقاً للعمل المصرفي التقليدي، بل قد يصير أكثر تعقيداً وغموضاً وكلفة.

إني أستطيع القول بأنه إذا حرم العقد في شيء حرم فيه الوعد الملزم. فهذه قاعدة كلية، أطلب فيها رأي من يجعل الوعد الملزم محل العقد، فيصير عنده الحرام حلالاً !

إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعد الذي يحل محل العقد. فهنا لا يجوز أن يكون الوعد ملزماً بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الإلزام، قولاً واحداً.

ولكثره المغالبة بين الفقهاء المعاصرين في الوعد، جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، لعام ١٤٠٩هـ، معبراً عنها وعن الشد والجذب بين الفريقين المتنازعين. فقد قرر المجمع :

١ - أن الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للوعد ديانةً، إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة

الوعد. ويتحدد أثر الإلزام، في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بلا عذر .

٢ - أن المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجحة، بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن " بيع الإنسان ما ليس عنده " .

والمآخذ على هذا القرار يمكن تلخيصها في الآتي :

١ - استند المجمع إلى بحوث في الوعد، جاءت منفصلة عن موضوع المراجحة، وتجاهل كاتبها صلة الوعد بالمراجحة، مع أن أحكام الوعد المجرد تختلف تماماً عن أحكام الوعد في المراجحة وسائر المعاوضات .

٢ - لاحظت، بعد صدوره، أن عدداً من العلماء والباحثين، إذا كانوا من فقهاء البنوك الإسلامية أنصار الإلزام بالوعد، أحالوا إلى الفقرة الأولى منه، وإذا كانوا من خصومه أحالوا إلى الفقرة الثانية منه.

٣ - مَيَّز القرار بين الوعد والمواعدة. ولئن كان المراد من الوعد هو التبرعات، ومن المواعدة المعاوضات، إلا أن أنصار المواعدة الملزمة يحيلون، كما قلنا آنفاً، إلى الفقرة الأولى المتعلقة بالوعد، وإن كان من الواجب عليهم الإحالة إلى الفقرة الثانية المتعلقة بالمواعدة. ومع ذلك فياني أرى أن هذا التمييز بين الوعد والمواعدة تمييز غير مفهوم علمياً. وكان من الأفضل أن يقال بأن الوعد المجرد يجوز أن يجري فيه خلاف الفقهاء في الإلزام وعدمه، وأما إذا كان الوعد بديلاً لعقد محرم، فلا يجوز أن يكون ملزماً بحال، لأن العقد إذا حرم في شيء حرم فيه الوعد الملزم. يضاف إلى ذلك أن الوعد والمواعدة شيء واحد، لأن الإنسان في الوعد لا يمكن أن يقال بأنه يعد نفسه، ففي كل منهما طرفان : طرف إيجاب وطرف قبول.

٤ - منع القرار الإلزام للطرفين ولكن أحازه لأحدهما، وهذا تحكم غير مفهوم أيضاً. فالواجب إما الإلزام للطرفين، أو الخيار لهما. أما الإلزام لأحدهما دون الآخر، فهذا غير منطقي ولا مقبول، ويعبر عن فهم غير صحيح لبعض النصوص الفقهية، كنص الأم للإمام الشافعي (ج ٣،

ص ٣٣)، كما أن فيه مفاجأة، لأن بحوث المجمع ومدخلاته في الموضوع، لا تؤدي إلى هذه النتيجة، باستثناء رأي الدكتور الصديق الضيرير. وكانت المناقشات تجري خلاف رأيه (انظر مخالفة الشيخ عبد الله بن بية، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله البسام، في مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٥٥١ و ١٥٦٦ و ١٥٩٢ على التوالي.

والخلاصة، فإن الوعد إذا كان بديلاً لعقد محرم، كبيع ما ليس عنده، فلا يجوز أن يكون ملزماً، لأن الوعد الملزم كالعقد. وكل قول بإلزام الطرفين أو أحدهما، بطريقة صريحة أو ضمنية، بمذكرة تفاهم أو باتفاق جانبي، أو بأي حيلة أخرى، فإنه لا يستند إلى أساس مشروع. (راجع إبطال الحيل لابن بطة؛ وإقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية؛ وأدب الطلب للشوكاني ص ١٦٩ - ١٨٠، وردود على أباطيل محمد الحامد ص ٥١٢ و ٥٣٥ و ٥٣٩ و ٥٤٨ و ٥٦٣؛ والحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الوهاب بحري؛ والحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم) .

المراجع

- ابن إبراهيم، محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣ م .
- ابن بطة، عبد الله، إبطال الحيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ .
- ابن تيمية، أحمد، إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د. ت .
- بحري، محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م) .
- الحامد، محمد، ردود على أباطيل، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت .
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ .
- الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ .
- الشاذلي، حسن، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٤، جدة، ١٤٠٩ هـ .
- الشافعي، الإمام، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، د. ت .
- الشوكاني، محمد، أدب الطلب، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الرياض، دار المعراج الدولية، ١٤١٥ هـ .
- القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، الكويت، دار القلم، ١٩٨٤ م .
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، جدة ١٤٠٩ هـ .